mroftalp htehaB ni knil muideM

نذر ان يعطي المرضي مال فهل يجوز اعطاءه لاقاربه المحتاجين/الســـبت)61-3-4202م(٦رمضـان ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

شخص نظر ان يعطي للمرضى عشرة او خمستاشر في المية من عائد ايجار شقته وهم من السودان وله اقارب فقراء محتاجون هل له ان يعطي هذا المال لاقاربه؟ القاعدة يا رعاك الله - 00:00:00

ان من نظر ان يطيع الله فليطعه وان يوفي بالنذر كما نذر لقد نظر هذا الجزء من ما له للمرضى لم يحدد مرضى باعيانه لا في السودان ولا في ولا في غيرها فليوفي بنذره وليعطه المرضى من فقراء اهلهم - 00:00:23

من السودان هم اولى به من غيرهم لكن لا يخرجه عن اطار المرضى لانه من البداية نذر هذا الجزء من ما له للمرضى. فيبقى هذا المال للمرضى ويبقى النظر اي مرضى - 00:00:44

من اي بلد لا شك ان الاقربين اولى بالمعروف وان اهله وعشيرته من السودان اولى ببره والقاعدة ان صدقتك عناب على المسكين صدقة وعلى ذي القرابة صدقة ان الله جل جلاله قد مدح الذين يوفون بندورهم فقال يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا - 00:01:05

ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله. لا نريدكم منكم جزاء ولا شكر - 00:01:38